قرار محكمة النقض

رقم 3/72

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2019/3/1/3322

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/02/18 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.و.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 2139 الصادر بتاريخ 2018/12/17 في الملف عدد 18/1201/1324.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/09/05 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ص) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه تحت عدد الفعل 2139 الصادر عن محكمه الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/12/17 في الملف عدد 18/1201/1324 أن المدعي (غ.خ) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه يملك القطعة الأرضية المسماة "م" بمزارع دوار اولاد العربي المناصرة مساحتها 2100 متر مربع حدودها موصوفة بالمقال وأن المدعى عليه عمد إلى احتلالها بدون سند قانوني طالبا الحكم بإفراغه منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، مدليا بعقد بيع، أجاب المدعى عليه بأن عقد البيع المدلى به أشار في الصفحة الثانية بأن المشتري حل محل البائعة في التصرف والحال أن البائعة لم يسبق لها أن تصرفت في الأرض المدعى فيها حتى تنقل حق التصرف إلى المشتري منها ثم أكثر من ذلك فالمدعي سبق له أن رفع ضده شكاية وتوبع بجنحه انتزاع عقار من حيازة الغير انتهت ابتدائيا واستئنافيا ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية مما يؤكد أن

الشرط الوارد في عقد البيع غير صحيح وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من القطعة الأرضية المدعى فيها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأنه ليس محتلا للمدعى فيه بل أنه زوج لإحدى المالكات على الشياع المسماة (ف.ف) وهي أخت البائعة للمدعي وهي الأخرى من الورثة وله نيابة عن زوجته في التصرف في نصيبها في المدعى فيه وأن الإراثة وكذا رسم التركة يوضحان بأن البائعة للمدعي ليست وارثة بمفردها بل معها مجموعة من الورثة وبالتالي فإن الاحتلال بدون سند غير ثابت، ثم أنه بالرجوع إلى عقد البيع وخاصة في فقرة أصل الملك يتبين أن البائعة للمدعي صرحت أن القطعة الأرضية موضوع البيع آلت إليها عن طريق الإرث من والدها (م.ف) والذي آلت إليه قيد حياته من والده بمقتضى رسم إراثة مما يعني أنه لم تتم الإشارة إلى الحجة القانونية التي تثبت الملك، هذا فضلا على أن البائعة لم تدل بما يثبت قسمة التركة بين المالكين على الشياع طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن عقد البيع لا تتوفر فيه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فمن الثابت من فقرة أصل الملك المذكورة في عقد البيع أن القطعة المبيعة آلت إلى البائعة عن طريق الإرث من والدها المرحوم (م.ف) والتي آلت إليه قيد حياته من والده (ي.ف) حسب رسم الإراثة لذلك فعقد البيع لم يتضمن أصل الملك وأن رسم الإراثة لا يثبت الملكية مما يجعله باطلا وبالتالي تبقى صفة المدعي غير ثابتة كما سبق له أن أثار هذا الدفع لكن المحكمة في قرارها المطعون فيه لم ترد عليه، مضيفا بأنه يتصرف في نصيب زوجته (ع.ف) على الشياع من متخلف مورثها ومورث البائعة للمدعي وبالتالي فهو غير محتل للمدعى فيه متمسكا بأن حالة الشياع ثابتة وأن القسمة الرضائية التي أشار إليها القرار المطعون فيه ليست لها حجة كتابية منجزة من طرف جميع ورثة (م.ف) وبالتالي لا يحق للبائعة أن تبيع حصتها مفرزة ثم أضاف أيضا بأن تصريحه في محضر الاستنطاق ومحضر الضابطة القضائية لا يمكنه ان يكون حجة قانونية على القسمة الرضائية بين ورثة (م.ف) ولا يعطي الحق للبائعة أن تبيع نصيبها مفرزا والقرار المطعون فيه خالف القانون ولم يرتكز على أساس.

لكن، حيث إنه لئن كان الطالب أجاب عن الدعوى أمام قضاة الموضوع بأن البيع لمفرز في الشياع وأنه حل محل زوجته في نصيبها المالكة على الشياع مع البائعة للمطلوب فإنه لم يقم الإثبات القانوني والشرعي على أن زوجته أحلته في نصيبها وبقي ادعاؤه هذا الإحلال مجردا وعاريا من الحجة والدليل وما استدل به من توكيله في التصرف في نصيب زوجته على الشياع يختلف عن الإحلال محل المالكة على الشياع عن ثبوت ذلك في الانتفاع بالملك المشاع ويدل على ذلك ما ورد بالفصل 973 من ق.ل.ع عند قوله: "...وأن يحل غيره في الانتفاع بها وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه

هذا بمقابل أم تبرعا" ويعني ذلك أن التصرف يحمل على التفويت فقط دون الانتفاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ عللته من بين الأسباب الصحيحة التي اعتمدتها بأنه لم يدل لها بالسند الصحيح الذي يبرر احتلاله له فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه من المدعى فيه ورتبت على ذلك نتيجة صحيحة لقضائها بغض النظر عما أضافته من علل أخرى فكانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة رزوق مقررة – أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض